

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله العلي العظيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

|  |   |
|--|---|
| <p>عقدت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا جلسة مشورة بمكتب رئيسها بمقر المحكمة العليا يوم : الاثنين 16 صفر 1436 هـ</p> <p>الموافق 2014/12/08 م تحت رئاسة رئيس الغرفة السيد :</p> <p>حميدة ولد الأمين</p> <p>وبعضوية السادة :</p> <p>يسلم ولد ديدي مستشارا</p> <p>محمد سيديا ولد محمد محمود مستشارا</p> <p>الصوفي أنكايا باه مستشارا</p> <p>القاسم ولد فال مستشارا</p> <p>وبمساعدة كاتب الضب بالغرفة ذ/ محفوظ ولد محمد الأمين وبحضور السيد محمد محمود ولد إسلم ولد طلحة نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا ممثلا للنياية العامة</p> | <p><u>الملف رقم : 2014/11</u></p> <p><u>موضوعه : طلب الرجوع</u></p> <p><u>الطاعن : شركة المواد الصحية</u></p> <p><u>يمثلها / ذ : محمد ولد سيد أحمد</u></p> <p><u>المطعون ضده : بال ولد محمد فال</u></p> <p><u>يمثله ذ/ : يسلم ولد عي .</u></p> <p><u>رقم القرار : 2014/66</u></p> <p><u>تاريخه : 2014/12/12</u></p> <p><u>منطوقه :</u></p> <p>قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها رفض طلب الرجوع .</p> |
|--|---|

وذلك للنظر والبت في بعض القضايا التي من بينها طلب الرجوع المقدم من طرف ذ/ محمد ولد سيد أحمد نيابة عن موكلته : شركة المواد الصحية بتاريخ : 2014/02/27 ضد القرار الصادر من : هذه الغرفة تحت عدد : 2014/04 بتاريخ : 2014/01/27 والمشمول فيه كل من الطرفين المذكورين.

وفي ختام هذه الجلسة أصدرت المحكمة القرار الآتي بيانه :

### الإجراءات

بعد الاطلاع على عريضة طلب الرجوع المقدمة من طرف ذ/ محمد ولد سيد أحمد نيابة عن موكلته المذكورة ضد القرار رقم: 2014/04 المشار إليه أعلاه .

وبعد الاطلاع على القرار المسترجع وعلى مذكرتي الطعن والرد وعلى جميع وثائق الملف، وبعد الاستماع إلى السيد : محمد محمود ولد طلحة نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا في عرض ملاحظاته الشفهية والكتابية، وإلى محامي الأطراف وبعد المداولات طبقا للقانون تقرر:

### من حيث الشكل

حيث إن المادة 199 من ق . ا . م . ت . ا تحدد أجل طلب المراجعة هنا بأجل الاستئناف وبما أن المادة 238 من نفس القانون هي مستند المحكمة العليا في النظر في القضاء الاستعجالي وهي التي تنص في فقرتها الثانية على أن أمد الاستئناف في القضاء الاستعجالي ثمانية أيام .

وبما أن القرار الطعين صادر بتاريخ 2014/01/27 بينما مذكرة طعن الطاعن التي لم يتناول فيها أصلا تاريخ طعنه ولم يرفقها بعريضة أو محضر طعن وردت بتاريخ 2014/02/27 بفارق تسعة وعشرين يوما لذلك وبناء عليه وعلى النصوص المذكورة .

### منطوق القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها رفض طلب الرجوع .

كاتب الضبط

